

الأُفْعُون

حديثاً في تَحْرِيمِ وَخَطَرِ الرِّبَا

جمع وإعداد
طاهر بن نجم الدين بن نصر بن صالح المَحْسَبِيّ



قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّا نَعْلَمُ
أَبْوَابَ الرَّبِّ وَلَآنُ أَكُونُ
أَعْلَمُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ
لِي مِثْلُ مِصْرَ وَكُورَهَا». السنة
للمروزي (ص: ٥٨).

((٣٦))

الأُدُنُ بَعُونُ

حديثاً في
تَحْرِيمِ وَخَطَرِ الرِّبَا

جمع وإعداد
طاهر بن نجم الدين بن نصر بن صالح المَحَبِّي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عِظَم كِبِيرَةِ الرِّبَا

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - :

«ذنب الربا أكبر من أن يطهره الحد فإن المرابي محارب لله ورسوله
أكل للجمر والحد إنما شرع طهرة وكفارة والمرابي لا يزول عنه إثم الربا
بالحد لأن حرمة أعظم من ذلك فهو كحرمة مفطر رمضان عمداً من
غير عذر ومانع الزكاة بخلا وتارك صلاة العصر وتارك الجمعة عمداً
فإن الحدود كفارات وطهر فلا تعمل إلا في ذنب يقبل التكفير والطهر
ومن هذا عدم إيجاب الحد بأكل أموال اليتامي لأن أكلها قد وجبت له
النار فلا يؤثر الحد في إسقاط ما وجب له من النار وكذلك ترك الصلاة
هو أعظم من أن يرتب عليه حد ونظير هذا اليمين الغموس هي أعظم
إثماً من أن يكون فيها حد أو كفارة..».

بدائع الفوائد (٣/ ١٤١).

مدخل

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - :

[الحِكْمَةُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ وَاخْتِلَافِهِ فِي تَحْرِيمِ الرَّبَا]
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَحَرَّمَ بَيْعَ مَدٍّ حِنْطَةٍ بِمَدٍّ وَحَفْنَةٍ، وَجَوَّزَ بَيْعَهُ بِقَفْزٍ
شَعِيرٍ» فَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا يَهْتَدِي إِلَيْهَا إِلَّا أَوْلُو الْعُقُولِ
الْوَافِرَةِ، وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى حِكْمَةِ ذَلِكَ إِشَارَةً بِحَسَبِ عُقُولِنَا الضَّعِيفَةِ
وَعِبَارَاتِنَا الْقَاصِرَةِ، وَشَرَعَ الرَّبُّ تَعَالَى وَحِكْمَتُهُ فَوْقَ عُقُولِنَا وَعِبَارَاتِنَا،
فَنَقُولُ: [الرَّبَا نَوْعَانِ جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ وَالْجَلِيُّ النَّسِيئَةُ]. الرَّبَا نَوْعَانِ: جَلِيٌّ
وَخَفِيٌّ، فَالْجَلِيُّ حُرْمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ، وَالْخَفِيُّ حُرْمٌ؛ لِأَنَّهُ
ذَرِيعَةٌ إِلَى الْجَلِيِّ؛ فَتَحْرِيمُ الْأَوَّلِ قَصْدًا، وَتَحْرِيمُ الثَّانِي وَسِيلَةٌ: فَأَمَّا الْجَلِيُّ
فَرَبَا النَّسِيئَةِ، وَهُوَ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِثْلُ أَنْ يُؤَخَّرَ دَيْنُهُ
وَيَزِيدَهُ فِي الْمَالِ، وَكُلَّمَا أَخَّرَهُ زَادَ فِي الْمَالِ، حَتَّى تَصِيرَ الْمِائَةُ عِنْدَهُ آفَافًا
مُؤَلَّفَةً؛ وَفِي الْغَالِبِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مُعْدِمٌ مُحْتَاجٌ؛ فَإِذَا رَأَى أَنَّ الْمُسْتَحَقَّ
يُؤَخَّرُ مُطَالَبَتَهُ وَيَصْبِرُ عَلَيْهِ بِزِيَادَةِ بَيْدُهَا لَهُ تَكَلَّفَ بِذَلِكَ لِيَفْتَدِيَ مِنْ أَسْرِ
الْمُطَالَبَةِ وَالْحَبْسِ، وَيُدَافِعَ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ، فَيَشْتَدُّ ضَرَرُهُ، وَتَعْظُمُ

مُصِيبَتُهُ، وَيَعْلُوهُ الدِّينُ حَتَّى يَسْتَغْرِقَ جَمِيعَ مَوْجُودِهِ، فَيَرْبُو الْمَالُ عَلَى
الْمُحْتَاجِ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ لَهُ، وَيَزِيدُ مَالُ الْمُرَابِي مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَحْصُلُ
مِنْهُ لِأَخِيهِ، فَيَأْكُلُ مَالُ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ، وَيَحْصُلُ أَخُوهُ عَلَى غَايَةِ الضَّرَرِ،
فَمِنْ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ وَحِكْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ أَنْ حَرَّمَ الرَّبَّا،
وَلَعَنَ أَكْلَهُ وَمُؤْكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ، وَأَذَنَ مَنْ لَمْ يَدَعُهُ بِحَرْبِهِ وَحَرْبِ
رَسُولِهِ، وَلَمْ يَجِئْ مِثْلَ هَذَا الْوَعِيدِ فِي كَبِيرَةٍ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَكْبَرِ
الْكِبَائِرِ، وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الرَّبَا الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ فَقَالَ: هُوَ أَنْ
يَكُونَ لَهُ دَيْنٌ فَيَقُولَ لَهُ: أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي؟ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ زَادَهُ فِي الْمَالِ وَزَادَهُ
هَذَا فِي الْأَجَلِ؛ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الرَّبَّا ضِدَّ الصَّدَقَةِ، فَالْمُرَابِي ضِدُّ
الْمُتَصَدِّقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَّا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ۲۷۶]
وَقَالَ: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ
اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾
[الروم: ۳۹] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا
مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ۱۳۰] ﴿وَاتَّقُوا
النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ۱۳۱].

ثُمَّ ذَكَرَ الْجَنَّةَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ،
وَهُؤُلَاءِ ضِدُّ الْمُرَائِينَ، فَهِيَ سُبْحَانَهُ عَنِ الرَّبِّ الَّذِي هُوَ ظَلَمَ لِلنَّاسِ،
وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ الَّتِي هِيَ إِحْسَانٌ إِلَيْهِمْ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسِئَةِ» وَمِثْلُ هَذَا يُرَادُ بِهِ حَضَرُ الْكَمَالِ وَأَنَّ الرَّبَّاءَ
الْكَامِلَ إِنَّمَا هُوَ فِي النَّسِئَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا
ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى
رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾
[الأنفال: ٤] وَكَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِنَّمَا الْعَالَمُ الَّذِي يُخْشَى اللَّهُ».

[فَصْلٌ رِبَا الْفَضْلِ]

وَأَمَّا رَبَا الْفَضْلِ فَتَحْرِيمُهُ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الدَّرْهَمَ بِالذَّرْهَمَيْنِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَا» وَالرَّمَا هُوَ الرِّبَا، فَمَنْعَهُمْ مِنْ رَبَا الْفَضْلِ لِمَا يَخَافُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا بَاعُوا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، وَلَا يُفْعَلُ هَذَا إِلَّا لِلتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَ النَّوعَيْنِ - إِمَّا فِي الْجُودَةِ، وَإِمَّا فِي السَّكَّةِ، وَإِمَّا فِي الثَّقَلِ وَالْخِفَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - تَدَرَّجُوا بِالرِّبْحِ الْمُعْجَلِ فِيهَا إِلَى الرِّبْحِ الْمُؤَخَّرِ، وَهُوَ عَيْنُ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَهَذِهِ ذَرِيعَةٌ قَرِيبَةٌ جِدًّا؛ فَمِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَنْ سَدَّ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الذَّرِيعَةَ، وَمَنْعَهُمْ مِنْ بَيْعِ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ نَقْدًا وَنَسِيئَةً؛ فَهَذِهِ حِكْمَةُ مَعْقُولَةٍ مُطَابِقَةٌ لِلْعُقُولِ، وَهِيَ تَسُدُّ عَلَيْهِمْ بَابَ الْمُفْسَدَةِ.

[الْأَجْنَاسُ الَّتِي يَحْرُمُ فِيهَا رَبَا الْفَضْلِ وَآرَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ]

فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَنَقُولُ: الشَّارِعُ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ فِي سِتَّةِ أَغْيَانٍ، وَهِيَ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْأُبْرُ، وَالشَّعِيرُ، وَالتَّمْرُ، وَالْمِلْحُ، فَاتَّفَقَ

النَّاسُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِيهَا مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ، وَتَنَازُعُوا فِيمَا عَدَاهَا؛
فَطَائِفَةٌ قَصَرَتْ التَّحْرِيمَ عَلَيْهَا، وَأَقْدَمُ مَنْ يُرَوَى هَذَا عَنْهُ قَتَادَةُ، وَهُوَ
مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَاخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي آخِرِ مُصَنَّفَاتِهِ مَعَ قَوْلِهِ
بِالْقِيَاسِ، قَالَ: لِأَنَّ عِلَلَ الْقِيَاسِيِّينَ فِي مَسْأَلَةِ الرِّبَا عِلَلٌ ضَعِيفَةٌ، وَإِذَا لَمْ
تُظْهَرْ فِي عِلَّةٍ اُمْتَنَعَ الْقِيَاسُ.

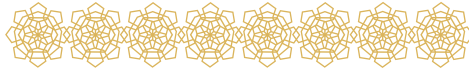
وَطَائِفَةٌ حَرَّمَتْهُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِجِنْسِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عَمَّارٍ
وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ خَصَّتْهُ بِالطَّعَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَكِيلًا وَلَا مَوْزُونًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَطَائِفَةٌ
خَصَّتْهُ بِالطَّعَامِ إِذَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ
وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ، وَطَائِفَةٌ خَصَّتْهُ بِالْقُوتِ وَمَا يُصْلِحُهُ،
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَهُوَ أَرْجَحُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كَمَا سَتَرَاهُ.

وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ وَالْدَّنَانِيرُ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا كَوْنُهُمَا مَوْزُونَيْنِ،
وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ
قَالَتْ: الْعِلَّةُ فِيهِمَا الثَّمَنِيَّةُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي
الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى
جَوَازِ إِسْلَامِهِمَا فِي الْمَوْزُونَاتِ مِنَ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَلَوْ كَانَ

التَّحَاسُ وَالْحَدِيدُ رَبَوَيْنِ لَمْ يَجْزِ بَيْنَهُمَا إِلَى أَجَلٍ بِدَرَاهِمَ نَقْدًا؛ فَإِنَّ مَا
يَجْرِي فِيهِ الرَّدُّ إِذَا اخْتَلَفَ جِنْسُهُ جَازَ التَّفَاضُلُ فِيهِ دُونَ النِّسَاءِ، وَالْعِلَّةُ
إِذَا انْتَقَضَتْ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ مُؤَثِّرٍ دَلَّ عَلَى بُطْلَانِهَا.

وَأَيْضًا فَالتَّعْلِيلُ بِالْوِزْنِ لَيْسَ فِيهِ مُنَاسَبَةٌ، فَهُوَ طَرْدٌ مُحْضٌ، بِخِلَافِ
التَّعْلِيلِ بِالثَّمَنِ، فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ أَثْمَانُ الْمِيعَاتِ، وَالثَّمَنُ هُوَ
الْمِيعَارُ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحْدُودًا مَضْبُوطًا
لَا يَرْتَفِعُ وَلَا يَنْخَفِضُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الثَّمَنُ يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ كَالسَّلْعِ لَمْ
يَكُنْ لَنَا ثَمَنٌ نَعْتَبِرُ بِهِ الْمِيعَاتِ، بَلْ الْجَمِيعُ سِلْعٌ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى ثَمَنِ
يَعْتَبِرُونَ بِهِ الْمِيعَاتِ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِسَعْرِ
تُعْرَفُ بِهِ الْقِيَمَةُ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِثَمَنِ تَقُومُ بِهِ الْأَشْيَاءُ، وَيَسْتَمِرُّ
عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا يَقُومُ هُوَ بغيره؛ إِذْ يَصِيرُ سِلْعَةً يَرْتَفِعُ وَيَنْخَفِضُ،
فَتَفْسُدُ مُعَامَلَاتُ النَّاسِ، وَيَقَعُ الْخُلْفُ، وَيَشْتَدُّ الضَّرَرُ، كَمَا رَأَيْتَ مِنْ
فَسَادِ مُعَامَلَاتِهِمْ وَالضَّرَرِ اللَّاحِقِ بِهِمْ حِينَ أُتُّخِذَتِ الْفُلُوسُ سِلْعَةً تُعَدُّ
لِلرَّيْحِ فَعَمَّ الضَّرَرُ وَحَصَلَ الظُّلْمُ، وَلَوْ جَعَلْتَ ثَمَنًا وَاحِدًا لَا يَزْدَادُ وَلَا
يَنْقُصُ بَلْ تَقُومُ بِهِ الْأَشْيَاءُ وَلَا تَقُومُ هِيَ بِغَيْرِهَا لِصُلْحِ أَمْرِ النَّاسِ، فَلَوْ
أُبِيحَ رَبَا الْفَضْلِ فِي الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ - مِثْلُ أَنْ يُعْطِيَ صَحَاحًا وَيَأْخُذَ

مُكْسَرَةً أَوْ خِفَافًا وَيَأْخُذَ ثِقَالًا أَكْثَرَ مِنْهَا - لَصَارَتْ مُتَجَرِّأً، أَوْ جَرَّ
ذَلِكَ إِلَى رَبِّهَا النَّسِيئَةِ فِيهَا وَلَا بُدَّ؛ فَالْأَثَمَانُ لَا تُقْصَدُ لِأَعْيَانِهَا، بَلْ يُقْصَدُ
التَّوَصُّلُ بِهَا إِلَى السَّلَعِ، فَإِذَا صَارَتْ فِي أَنْفُسِهَا سِلْعًا تُقْصَدُ لِأَعْيَانِهَا
فَسَدَّ أَمْرَ النَّاسِ، وَهَذَا مَعْنَى مَعْقُولٍ يَخْتَصُّ بِالنُّقُودِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى سَائِرِ
الْمُؤْزُونَاتِ.



[فَصْلٌ حِكْمَةٌ تَحْرِيمِ رَبَا النِّسَاءِ فِي الْمَطْعُومِ]

وَأَمَّا الْأَصْنَافُ الْأَرْبَعَةُ الْمَطْعُومَةُ فَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا أَقْوَاتُ الْعَالَمِ، وَمَا يُصْلِحُهَا؛ فَمِنْ رِعَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ أَنْ مُنِعُوا مِنْ بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ إِلَى أَجَلٍ، سِوَاءِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ أَوْ اخْتِلَافِ، وَمُنِعُوا مِنْ بَيْعِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ حَالًا مُتَّفَاضِلًا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صِفَاتُهَا؛ وَجُوزَ لَهُمُ التَّفَاضُلُ فِيهَا مَعَ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا.

وَسِرُّ ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَوْ جُوزَ بَيْعُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ نِسَاءً لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا إِذَا رَجَحَ، وَحِينَئِذٍ تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِبَيْعِهَا حَالَةً لِمَطْعِهِ فِي الرِّبْحِ، فَيَعِزُّ الطَّعَامُ عَلَى الْمُحْتَاجِ، وَيَشْتَدُّ ضَرَرُهُ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْأَرْضِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ دَرَاهِمُ وَلَا دَنَانِيرُ، لَا سِوَا أَهْلِ الْعُمُودِ وَالْبَوَادِي، وَإِنَّمَا يَتَنَاقَلُونَ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ؛ فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ الشَّارِعِ بِهِمْ وَحِكْمَتِهِ أَنْ مُنِعَهُمْ مِنْ رَبَا النِّسَاءِ فِيهَا كَمَا مُنِعَهُمْ مِنْ رَبَا النِّسَاءِ فِي الْأَثْمَانِ؛ إِذْ لَوْ جُوزَ لَهُمُ النِّسَاءُ فِيهَا لَدَخَلَهَا: «إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ» فَيَصِيرُ الصَّاعُ الْوَاحِدُ لَوْ أَخَذَ قُفْزَانًا كَثِيرَةً، فَطَطِمُوا عَنْ النِّسَاءِ، ثُمَّ فَطِمُوا عَنْ بَيْعِهَا

مُتَّفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ، إِذْ تُجَرُّهُمْ حَلَاوَةُ الرَّبْحِ وَظَفَرُ الْكَسْبِ إِلَى التَّجَارَةِ فِيهَا نِسَاءً وَهُوَ عَيْنُ الْمُفْسَدَةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَنَسَيْنِ الْمُتَبَايِنَيْنِ؛ فَإِنَّ حَقَائِقَهُمَا وَصِفَاتِهِمَا وَمَقَاصِدَهُمَا مُخْتَلِفَةٌ؛ فَفِي الزَّامِهِمُ الْمَسَاوَاةِ فِي بَيْعِهَا إِضْرَارٌ بِهِمْ، وَلَا يَفْعَلُونَهُ، وَفِي تَجْوِيزِ النِّسَاءِ بَيْنَهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى: «إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرَبِّي» فَكَانَ مِنْ تَمَامِ رِعَايَةِ مَصَالِحِهِمْ أَنْ قَصَرَهُمْ عَلَى بَيْعِهَا يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شَاءُوا، فَحَصَلَتْ لَهُمْ مَصْلَحَةُ الْمُبَادَلَةِ، وَانْدَفَعَتْ عَنْهُمْ مَفْسَدَةُ: «إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ وَإِمَّا أَنْ تُرَبِّي». وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَتْ بِالْدَّرَاهِمِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوْزُونَاتِ نِسَاءً فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ، فَلَوْ مَنَعُوا مِنْهُ لَأَضَرَّ بِهِمْ، وَلَا مَتَعَ السَّلَامُ الَّذِي هُوَ مِنْ مَصَالِحِهِمْ فِيمَا هُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَأْتِي بِهَذَا، وَلَيْسَ بِهِمْ حَاجَةٌ فِي بَيْعِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ نِسَاءً وَهُوَ ذَرِيعَةٌ قَرِيبَةٌ إِلَى مَفْسَدَةِ الرِّبَا، فَأُبَيِّحُ لَهُمْ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَتُهُمْ وَلَيْسَ بِذَرِيعَةٍ إِلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، وَمُنَبِّعُوا بِمَا لَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَيَتَدَرَّعُ بِهِ غَالِبًا إِلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ.

يُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ عِنْدَهُ صِنْفٌ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الصَّنْفِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيْعِهِ بِالْدَّرَاهِمِ لِيَشْتَرِيَ الصَّنْفَ الْآخَرَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعِ الْجُمُعَ بِالْدَّرَاهِمِ ثُمَّ اشْتَرِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا» أَوْ تَبِيعَهُ

بَذَلِكَ الصَّنْفِ نَفْسِهِ بِمَا يُسَاوِي، وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ يَحْتَاجُ إِلَى بَيْعِهِ
حَالًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا مُكِّنَ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَبِيعُهُ بِفَضْلِ، وَيَحْتَاجُ
أَنْ يَشْتَرِيَ الصَّنْفَ الْآخَرَ بِفَضْلٍ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ ذَلِكَ الصَّنْفِ يُرِي
عَلَيْهِ كَمَا أَرَبَى هُوَ عَلَى غَيْرِهِ، فَيَنْشَأُ مِنَ النِّسَاءِ تَضَرُّرٌ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا،
وَالنِّسَاءُ هَهُنَا فِي صِنْفَيْنِ، وَفِي النَّوعِ الْأَوَّلِ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَكِلَاهُمَا
مَنْشَأُ الضَّرَرِ وَالْفَسَادِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا حُرِّمَ فِيهِ النِّسَاءُ رَأَيْتَهُ إِمَّا صِنْفًا وَاحِدًا أَوْ صِنْفَيْنِ
مَقْصُودُهُمَا وَاحِدٌ أَوْ مُتَقَارِبٌ، كَالدَّرَاهِمِ وَالِدَنَانِيرِ، وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ،
وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ، فَإِذَا تَبَاعَدَتِ الْمَقَاصِدُ لَمْ يَحْرُمِ النِّسَاءُ كَالْبُرِّ وَالثِّيَابِ
وَالْحَدِيدِ وَالزَّيْتِ.

يُوضَّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ مُكِّنَ مَنْ يَبِيعُ مُدَّ حِنْطَةٍ بِمَدَّيْنِ كَانَ ذَلِكَ تِجَارَةً
حَاضِرَةً، فَتَطْلُبُ النُّفُوسُ التِّجَارَةَ الْمُؤَخَّرَةَ لِلذَّيْلِ الْكَسْبِ وَحَلَاوَتِهِ؛
فَمُنِعُوا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى مُنِعُوا مِنَ التَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْمَاءً لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ،
وَرِعَايَةً لِهَذِهِ الْمُصْلَحَةِ؛ فَإِنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ قَدْ يَتَعَاقِدَانِ عَلَى الْحُلُولِ، وَالْعَادَةُ
جَارِيَةٌ بِصَبْرِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَكَمَا يَفْعَلُ أَرْبَابُ الْحَيْلِ: يُطْلِقُونَ
الْعَقْدَ وَقَدْ تَوَاطَّوْا عَلَى أَمْرِ آخَرَ، كَمَا يُطْلِقُونَ عَقْدَ النِّكَاحِ وَقَدْ اتَّفَقُوا

عَلَى التَّحْلِيلِ، وَيُطْلِقُونَ بَيْعَ السَّلْعَةِ إِلَى أَجَلٍ وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُعِيدُهَا
إِلَيْهِ بِدُونِ ذَلِكَ الثَّمَنِ؛ فَلَوْ جُوزَ لَهُمُ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ لَأُطْلِقُوا الْبَيْعَ
حَالًا وَأَخْرَوْا الطَّلَبَ لِأَجْلِ الرَّبْحِ، فَيَقَعُوا فِي نَفْسِ الْمُحْذَرِ.

وَسِرُّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُمْ مُنِعُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِي الْأَثْمَانِ بِجِنْسِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ مَقْصُودَ الْأَثْمَانِ، وَمُنِعُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِي الْأَقْوَاتِ بِجِنْسِهَا؛
لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ عَلَيْهِمْ مَقْصُودَ الْأَقْوَاتِ، وَهَذَا الْمُنْعَى بِعَيْنِهِ مَوْجُودٌ فِي
بَيْعِ التَّبَرِّ وَالْعَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّبَرَ لَيْسَ فِيهِ صَنْعَةٌ يُقْصَدُ لِأَجْلِهَا؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ
الدَّرَاهِمِ الَّتِي قَصَدَ الشَّارِعُ أَلَّا يُفَاضَلَ بَيْنَهَا، وَلِهَذَا قَالَ: «تَبَرُّهَا وَعَيْنُهَا
سَوَاءٌ» فَظَهَرَتْ حِكْمَةُ تَحْرِيمِ رَبَا النِّسَاءِ فِي الْجِنْسِ وَالْجِنْسَيْنِ، وَرَبَا
الْفَضْلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ تَحْرِيمَ هَذَا تَحْرِيمُ الْمَقَاصِدِ وَتَحْرِيمُ الْآخِرِ
تَحْرِيمُ الْوَسَائِلِ وَسَدُّ الذَّرَائِعِ، وَلِهَذَا لَمْ يُبَحْ شَيْءٌ مِنْ رَبَا النِّسِيَّةِ....».

إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٧).

الحكمة من تحريم الربا

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - :

«إن الله سبحانه وتعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاج،
وتعريضه للفقر الدائم. والدين اللازم الذي لا ينفك عنه. وتولد ذلك
وزيادته إلى غاية تجتاحه وتسلبه متاعه وأثائه كما هو الواقع في الواقع.
فالربا أخو القمار الذي يجعل المقمور سلباً حزيناً محسوراً.

فمن تمام حكمة الشريعة الكاملة المنتظمة لمصالح العباد تحريمه،
وتحريم الذريعة الموصلة إليه، كما حرم التفرق في الصرف قبل القبض،
وأن يبيعه درهماً بدرهم إلى أجل، وإن لم يكن هناك زيادة، فكيف يظن
بالشارع مع كمال حكمته أن يبيح التحيل والمكر على حصول هذه
المفسدة، ووقوعها زائدة متضاعفة بأكل المحتال فيها مال المحتاج
أضعافاً مضاعفة؟ ولو سلك مثل هذا بعض الأطباء مع المرضى
لأهلكهم. فإن ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم من المحرمات إنما هو حمية لحفظ صحة القلب، وقوة الإيمان، كما
أن ما يمنع منه الطبيب مما يضر المريض حمية له، فإذا احتال المريض أو
الطبيب على تناول ذلك المؤذى بتغيير صورته، مع بقاء حقيقته وطبعه،

أو تغيير اسمه مع بقاء مسماه، ازداد المريض بتناوله مرضاً إلى مرضه، وترامى به إلى الهلاك، ولم ينفعه تغير صورته ولا تبدل اسمه.

وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى، وإسقاط ما أوجب وحل ما عقد وجدت الأمر فيها كذلك، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورتها وأسمائها، والوجدان شاهد بذلك.

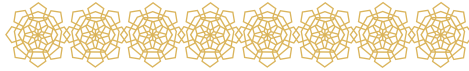
فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاصد المضرة بالدنيا والدين، ولم يحومها لأجل أسمائها وصورها. ومعلوم أن تلك المفاصد تابعة لحقائقها، لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورتها، ولو زالت تلك المفاصد بتغير الصورة والأسماء لما لعن

الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشحم واسمه بإذابته حتى استحدث اسم الودك وصورته ثم أكلوا ثمنه وقالوا لم نأكله. وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد.

فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله،

ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يحرم الشيء
لمفسدة ويبينه لأعظم منها...».

إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان (١ / ٣٥٤).



الربا من الموبقات الشديدة

الحديث الأول

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

أخرجه الإمام البخاري (٢٧٦٦)، والإمام مسلم (٨٩).

(المُوبِقَاتِ): أي المهلكات، جمع موبقة، من أوبقه: إذا أهلكه.

وسميت هذه الكبائر مُوبِقَاتٍ؛ لأنها تُهلكُ فاعِلَها في الدنيا بما

يترتب عليها من العقوبات، وفي الآخرة من العذاب.

(وَأَكْلُ الرِّبَا) المراد كسب الربا، وإنما خصّ الأكل؛ لأنه معظم

ما يكتسب له، ويشمل ربا الفضل وربا النسيئة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ

يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ

الْمَسِّ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

لعن آكل الربا

الحديث الثاني

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ
وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكَلَ الرَّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ
الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ».

أخرجه الإمام البخاري (٥٣٤٧).

الحديث الثالث

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ،
وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ».

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ (١٥٩٨).

الحديث الرابع

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
أَكِلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ».
أخرجه الترمذي (١٢٠٦)، وصححه الألباني.

أكل الربا في الإثم مثل الزنا بِالْإِثْمِ

الحديث الخامس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا،
أَيَسْرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٤)، وصححه الألباني.

(سبعون حوبا) الحوب الإثم. والمراد أنها سبعون نوعا من الإثم.
والمراد التكثير دون التحديد. (أيسرها) أي أخف تلك الآثام إثم نكاح
الرجل أمه. والمراد به العقد أو الجماع. فالحديث يدل على أن الربا أشد
من الزنا.

الحديث السادس

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «الرِّبَا ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ بَاباً؛ أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٢٣١٤)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الحديث السابع

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّبَّاءُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ
بَابًا، أَذْنَاهَا مِثْلُ إِيْثَانِ الرَّجُلِ أُمُّهُ، وَأَرْبَى الرَّبَّاءِ اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرَضِ
أَخِيهِ».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٥١)، وصححه الألباني.

الحديث الثامن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«دِرْهُمْ رَبًّا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً».
أخرجه الإمام أحمد (٢١٩٥٧) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني
(٢٧٥٩) والبخاري (٣٣٨١)، وصححه الألباني.

الحديث التاسع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الرَّبَّاءَ وَعَظَّمَ شَأْنَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُصِيبُ مِنَ الرَّبَّاءِ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ فِي الْخَطِيئَةِ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زَنِيَةً يَزْنِيهَا الرَّجُلُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَّاءِ عَرَضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥١٣٥)، وصححه الألباني.

عقوبة أصحاب الربا في الدنيا

الحديث العاشر

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الزِّنَى وَالرِّبَا إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا».

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٤١٠)، وحسنه الألباني.

الحديث الحادي عشر

عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ
حتى تُطْعَمَ. وقال: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية؛ فقد أحلُّوا بأنفسِهِمْ
عذابَ الله».

أخرجه والحاكم (٢٣١٦)، وحسنه الألباني.

يصبحوا قردة بأكل الربا

الحديث الثاني عشر

عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبِيْتَنَّ أَنْاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشْرٍ وَبَطَرٍ، وَلَعِبٍ وَهَوٍ، فَيُصْبِحُوا
قُرْدَةً وَخَنَازِيرَ بَاسْتِحْلَالِهِمُ الْمَحَارِمَ، وَاتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ، وَشُرْبِهِمُ الْخَمَرِ،
وَأَكْلِهِمُ الرِّبَا، وَلُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ».

رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده» (٢٢٧٩٠)، وحسنه
الألباني.

عقوبة أصحاب الربا في الآخرة

الحديث الثالث عشر

عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْنِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى شَطِّ النَهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ فَرْدَهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيُخْرِجَ رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ، فِيرْجِعُ كَمَا كَانَ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَهْرِ؟ قَالَ: «آكَلُ الرَّبَا».

أخرجه الإمام البخاري (١٣٨٦).

الحديث الرابع عشر

عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياك والذنوب التي لا تغفر؛ الغُلُولُ، فمن غلَّ شيئاً أتى به يوم القيامة، وأكل الربا، فمن أكل الربا؛ بُعث يوم القيامة مجنوناً يتخبَّط، ثم قرأ: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾».

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٠)، وحسنه الألباني.

من علامات الساعة انتشار الربا

الحديث الخامس عشر

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرَّبَا وَالْخَمْرُ».

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٩٥)، وصححه الألباني.

عاقبة الربا الفقر والإفلاس

الحديث السادس عشر

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الرَّبَا وَإِنْ كَثُرَ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلَى قُلٍّ».

أخرجه الإمام أحمد (٣٧٥٤)، وابن ماجه (٢٢٧٩)، وصححه الألباني.

قوله: «تصير إلى قل» قال ابن الأثير: القل، بالضم: القلة، كالذل والذلة، أي إنه وإن كان زيادةً في المال عاجلاً، فإنه يؤول إلى نقص، كقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

الحديث السابع عشر

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، مُنْذُ نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ سَنَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ فِيهِ الرَّبَّاءَ»، قَالَ: قِيلَ لَهُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ مِنْهُمْ، نَالَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

أخرجه الإمام أحمد (١٠٤١٠)، وصححه محققو المسند.

الحديث الثامن عشر

عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرَّبَّا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا».

أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٥)، وصححه الألباني.

الحديث التاسع عشر

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَّا».

أخرجه الإمام البخاري (٣٨١٤).

(سويقاً) طعاماً يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير سمي بذلك لانسياقه في الحلق. (بيت) عظيم مشرف بدخول رسول الله ﷺ فيه. (بأرض) هي أرض العراق. (فاش) ظاهر وشائع يكثر التعامل به. (قت) نوع من علف الدواب. (فإنه ربا) أي فإن قبول هدية المستقرض جار مجرى الربا من حيث إنه زائد على ما أخذه].

الحديث العشرون

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ».

أخرجه أبوداود (٣٥٤١)، وحسنه الألباني.

قال العلماء: «وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ الْحَسَنَةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا، وَقَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً، فَأَخْذُ الْهَدِيَّةِ عَلَيْهَا يُضَيِّعُ أَجْرَهَا، كَمَا أَنَّ الرَّبَّ يُضَيِّعُ الْحَلَالَ».

انتهى من «عون المعبود» (٩ / ٣٣١).

وهناك وَجْهٌ آخر لجعل قبول الهدية على الشفاعة من الربا، وهو «أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الزِّيَادَةُ فِي الْمَالِ مِنَ الْغَيْرِ، لَا فِي مَقَابِلَةِ عَوَضٍ، وَهَذَا مِثْلُهُ».

«سبل السلام» للصنعاني (٢ / ٥٨)، وينظر أيضاً: «مرقاة المفاتيح» للملا علي القاري (٦ / ٢٤٣٨). يعني: أَنَّ الشافعَ أَخَذَ مَالاً بَدُونِ مَقَابِلٍ فَهُوَ يَشْبَهُ الْمُرَابِي الَّذِي أَخَذَ الزِّيَادَةَ بَدُونِ مَقَابِلٍ.

ومأ جاء عن السلف في معنى الحديث:

قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير قوله تعالى عن اليهود:
﴿أَكَّالُونَ لِلْسُّحْتِ﴾: «السُّحْت: أَنْ تَطْلَبَ لِأَخِيكَ الْحَاجَةَ فَتُقْضَى؛
فيهدي إِلَيْكَ هَدِيَّةً فَتَقْبَلُهَا مِنْهُ». تفسير الطبري (٨ / ٤٣٣)، ومجموع
الفتاوى (٢٨٦ / ٣١).

وقد رُوي أَنَّ أبا مسعود عُقِبَ بَنُ عمرو جاء إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا هَدِيَّةٌ،
فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: الَّذِي شَفَعْتَ لَهُ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوهَا، أَتَعْجَلُ
أَجَرَ شَفَاعَتِي فِي الدُّنْيَا؟» «مصنف ابن أبي شيبة» (٢١٢٦١).

وعن مَسْرُوق رحمه الله تلميذ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَفَعَ لِرَجُلٍ
فِي حَاجَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ جَارِيَةً؛ فغَضِبَ مَسْرُوقٌ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «لَوْ
عَلِمْتُ أَنَّكَ تَفْعَلُ هَذَا مَا كَلَّمْتُ فِي حَاجَتِكَ، وَلَا أَكَلَّمُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ
حَاجَتِكَ. سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لِيُرَدَّ بِهَا حَقًّا أَوْ
يَرْفَعَ بِهَا ظُلْمًا، فَأَهْدِيَ لَهُ، فَقَبِلَ؛ فَهُوَ سُحْتٌ». «تفسير الطبري» (٨ /
٤٣٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الهدية في الشفاعة،
مثل أن يشفع لرجل عند ولي أمر ليرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه،

أو يولّيه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك، أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القرّاء أو النُّسّاك أو غيرهم، وهو من أهل الاستحقاق، ونحو هذه الشفاعة التي فيها إعانة على فعل واجب أو ترك محرّم؛ فهذه أيضاً لا يجوز فيها قبول الهدية، ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصّل به إلى أخذ حقّه أو دفع الظلم عنه.

هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر.
وقد رخص بعض المتأخّرين من الفقهاء في ذلك، وجعل هذا من باب «الجعالة»، وهذا مخالف للسنة وأقوال الصحابة والأئمة.
فهو غلط؛ لأنّ مثل هذا العمل هو من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً، إما على الأعيان وإما على الكفاية...». انتهى من «مجموع الفتاوى» (٢٨٦ / ٣١).

سُئل الشيخ ابن باز رحمه الله: قمتُ بإحضار بعض الناس؛ لكي يعملوا في إحدى دول الخليج، أخذتُ منهم بعض النقود برضاهم، فهل يحق لي ذلك، وإن كان غير ذلك فماذا أفعل؟

فأجاب: «إذا كنت اتفقت معهم على مال معلوم من بلادهم حتى توصلهم إلى الخليج، وتقوم بما يجب من قيمة التذاكر وغير ذلك، هذا شيء لا حرج فيه؛ لأنك أديت عنهم مالاً حتى توصلهم إلى إحدى دول الخليج بسبب خدمتك لهم، وسعيتك لهم في إيصالهم إلى دول الخليج حتى يعملوا هناك.

أما إن كانت الأموال التي أخذتها من أجل الشفاعة لهم بأن يعملوا عند فلان أو عند فلان، والنفقة على حسابهم، لكن أعطوك المال للشفاعة عند فلان أو فلان حتى يستخدمهم، فلا ينبغي لك أن تأخذ المال، في الحديث: (مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَدْ أَتَى أَبًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ)؛ فلا تأخذ عن شفاعتك مالاً.

أما إن كنت خدمتهم في شيء، أعطوك المال عن خدمة، أخذت لهم الجوازات، تعبت لهم في الإقامة، عملت لهم أعمالاً كفيتهم إياها، وأعطوك المال لخدمتك فقط؛ فلا نعلم حرجاً في ذلك في مقابل الخدمة التي خدمتهم إياها» انتهى من «فتاوى نور على الدرب» (١٩ / ٢٩١).

وضع الربا

الحديث الحادي والعشرون

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمَ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمَ، أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمَ؟» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، أَلَا وَإِنْ كُلُّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرَضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ، أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ

فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ، فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ».

أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، وحسنه الألباني.

أنواع من الربا

الحديث الثاني والعشرون

عن مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ - سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

أخرجه الإمام البخاري (٢١٣٤).

الحديث الثالث والعشرون

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا
بِمَاءَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي،
فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمُرُ
يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ،
وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

أخرجه الإمام البخاري (٢١٧٤).

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ
بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا
الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا
مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

أخرجه الإمام مسلم (١٥٨٤).

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ،
وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ
بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ،
فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

أخرجه الإمام مسلم (١٥٨٧).

الحديث السادس والعشرون

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيُّ النَّقِيبُ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالْدَّنَانِيرِ، وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالْدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرَّبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظْرَةَ أَفَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا أَرَى الرَّبَا فِي هَذَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظْرَةٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ أَلَيْسَ أَخْرَجَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ، فَلَمَّا قَفَلَ الْحَقَّ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبَحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةٌ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ».

أخرجه ابن ماجه (١٨)، وأصله في الصحيحين.

الحديث السابع والعشرون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمَرُّ بِالتَّمَرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ».

أخرجه الإمام مسلم (١٥٨٨).

الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكُ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحُجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بَعْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَاتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا»، وَائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَاتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ».

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ (١٥٨٩).

الحديث التاسع والعشرون

عن عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ
الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ
وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي
الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا
بِوزَنٍ».

أخرجه الإمام مسلم (١٥٩١).

وفي رواية له (١٥٩١): عَنْ حَنْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالََةَ بْنِ
عُبَيْدٍ فِي غَزْوَةٍ، فَطَارَتْ لِي وَلِأَصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ،
فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ، فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ
فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا
مِثْلًا بِمِثْلٍ».

الحديث الثلاثون

عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ
بِتَمَرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: «تَمَرٌ كَانَ
عِنْدَنَا رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ عَيْنُ الرَّبِّ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمَرَ
فَبِعْهُ بِيَعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ (١٥٩٤).

الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَّدًا بِيَدٍ؟
قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ
ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَّدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ،
قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِيكُمْوهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ
بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمَرٍ، فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمَرٍ
أَرْضِنَا» قَالَ: كَانَ فِي تَمَرٍ أَرْضِنَا، أَوْ فِي تَمَرِنَا الْعَامِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ
هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «أَضَعَفْتُ، أَرْبَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا
رَأَيْتَ مِنْ تَمَرٍ شَيْءٍ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمَرِ».

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ (١٥٩٤).

الحديث الثاني والثلاثون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

أخرجه أبو داود (٣٤٦٢)، وصححه الألباني.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ: هُوَ التَّاجِرُ إِذَا بَاعَ سَلْعَتَهُ بِشَمَنِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الشَّمَنِ أَنْتَهَى.

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: وَبِيعَ الْعَيْنَةُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِشَمَنِ مُوَجَّلٍ أَوْ يُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي أَوْ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ قَبْضِ الشَّمَنِ أَوْ بِشَمَنِ نَقْدٍ أَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ أَنْتَهَى. عون المعبود - (ج ٧ / ص ٤٥٣).

الحديث الثالث والثلاثون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا».

أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، وحسنه الألباني.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعَةٍ»، ومثله حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٣١٦): «من باع بيعتين في بيعَةٍ، فله أوكسهما أو الربا».

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في «تهذيب السنن» ١٠٦/٥: «وللعلماء في تفسيره قولان: أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سمالك، ففسره في حديث ابن مسعود، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سمالك: «الرجل يبيع البيع، فيقول: هو علي نساء بكذا وبنقد كذا».

وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحد بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله:

«فله أوكسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيري، أو الثمن الأول، فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا، فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صلى الله عليه وسلم وانطباقه عليها.

الحديث الرابع والثلاثون

عن إبراهيم - أبو إسماعيل السكسكي، سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، يقول: «أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطها»، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] وقال ابن أبي أوفى: «الناجش أكل رباً خائناً».

أخرجه الإمام البخاري (٢٦٧٥)، وهو موقوف له الحكم المرفوع، فمثله لا يقال بال رأي.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

«أخرجه بن أبي شيبه وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن بن أبي أوفى مرفوعاً لكن قال ملعون بدل خائن أه وأطلق بن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه أكل رباً بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلاً فيشتريه كان جميعاً في الحيانة وقد اتفق أكثر العلماء

عَلَى تَفْسِيرِ النَّجْشِ فِي الشَّرْعِ بِمَا تَقَدَّمَ وَقَيَّدَ بِنَ عَبْدِ الْبَرِّ وَبَنِ الْعَرَبِيِّ وَبَنِ
حَزْمِ التَّحْرِيمِ بِأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ فَوْقَ ثَمَنِ الْمَثَلِ . قَالَ بَنِ الْعَرَبِيِّ :
فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَى سِلْعَةً رَجُلٍ تَبَاعٌ بِدُونِ قِيَمَتِهَا فَرَادَ فِيهَا لِتَنْتَهِي إِلَى
قِيَمَتِهَا لَمْ يَكُنْ نَاجِشًا عَاصِيًا بَلْ يُؤْجَرُ عَلَى ذَلِكَ بِنَيْتِهِ وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى
ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَمْ تَتَعَيَّنِ النَّصِيحَةُ فِي أَنْ
يُوهَمَ أَنَّهُ يُرِيدُ الشَّرَاءَ وَلَيْسَ مِنْ غَرَضِهِ بَلْ غَرَضُهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ
الشَّرَاءَ أَكْثَرَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ فَلِلَّذِي يُرِيدُ النَّصِيحَةَ مَنُذُوحَةٌ عَنْ
ذَلِكَ أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعَ بِأَنْ قِيَمَةَ سِلْعَتِكَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ هُوَ بِاخْتِيَارِهِ بَعْدَ
ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُ بِذَلِكَ حَتَّى يَسْأَلَهُ لِلْحَدِيثِ الْآتِي
دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
فَلْيَنْصَحْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ هُوَ مَنْ تَفَقَّهَ الْمُصَنِّفُ
وَلَيْسَ مِنْ تَيَمِّمَةِ كَلَامِ بَنِ أَبِي أَوْفَى وَقَدْ ذَكَرْنَا تَوْجِيهَ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ قَبْلُ
قَوْلُهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَدِيثَةُ فِي النَّارِ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا
فَهُوَ رَدٌّ أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي فَسَيَأْتِي مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي كِتَابِ
الصُّلْحِ وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَدِيثَةِ فِي النَّارِ ...» .

الحديث الخامس والثلاثون

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ
طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ
مُرْجَأٌ».

أخرجه الإمام البخاري (٢١٣٢).

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرَّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصَّكَائِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى»، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، «فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا»، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ».

أخرجه الإمام مسلم (١٥٢٨).

صحيح مسلم (٣/ ١١٦٢)

(الصكك) جمع صك وهو الورقة المكتوبة بدين ويجمع أيضاً على صكوك والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك للإنسان قبل أن يقبضه.

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقَيْتَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي فَالْتَفَتُ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤٩٩)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ
دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ
بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: «ذَلِكَ الرَّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ،
النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا».
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ (١٥٤٠).

الحديث التاسع والثلاثون

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ
آيَةُ الرَّبِّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا، فَدَعُوا الرَّبَّ وَالرَّيَّةَ».
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٤٦)، وَحَسَنَهُ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ.

الحديث الأربعون

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا
الْإِسْطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».
أخرجه أبوداود (٤٨٧٦)، وصححه الألباني.

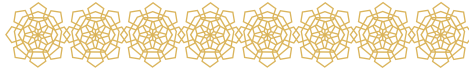
قال صاحب «عون المعبود»: «إن من أربى الربا»، أي: أكثره وبالأكثر
وأشدّه تحريماً.

«الاستطالة»، أي: إطالة اللسان في «عرض المسلم» أي: احتقاره
والترفع عليه، والوقیعة فيه بنحو قذف أو سب، وإنما يكون هذا أشدّها
تحريماً؛ لأن العرض أعزُّ على النفس من المال.

«بغير حق»: فيه تنبيه على أن العرض ربما تجوز استباحته في بعض
الأحوال، وذلك مثل قوله ﷺ: «لي الواجد يحلُّ عرضه»، فيجوز
لصاحب الحق أن يقول فيه: إنه ظالم وإنه متعد ونحو ذلك، ومثله ذكر
مساوئ الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير.

قال الطيبي: أدخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل
الربا نوعين: متعارف، وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون،

وغيرُ متعارف: وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه، ثم
فضل أحدَ النوعين على الآخر». انتهى.



الفهرست

٥	عِظَمُ كِبَرَةِ الرِّبَا
٦	مدخل
٩	[فَصَلِّ رَبَّ الْفَضْلِ]
١٣	[فَصَلِّ حِكْمَهُ تَحْرِيمِ رَبِّ النِّسَاءِ فِي الْمُطْعُومِ]
٢٠	الربا من الموبقات الشديدة
٢٠	الحديث الأول
٢١	لعن أكل الربا
٢١	الحديث الثاني
٢٢	الحديث الثالث
٢٣	الحديث الرابع
٢٤	أكل الربا في الإثم مثل الزنا بالأم
٢٤	الحديث الخامس
٢٥	الحديث السادس
٢٦	الحديث السابع
٢٧	الحديث الثامن

- ٢٨ الحديث التاسع
- ٢٩ عقوبة أصحاب الربا في الدنيا
- ٢٩ الحديث العاشر
- ٣٠ الحديث الحادي عشر
- ٣١ يصبحوا قردة بأكل الربا
- ٣١ الحديث الثاني عشر
- ٣٢ عقوبة أصحاب الربا في الآخرة
- ٣٢ الحديث الثالث عشر
- ٣٣ الحديث الرابع عشر
- ٣٤ من علامات الساعة انتشار الربا
- ٣٤ الحديث الخامس عشر
- ٣٥ عاقبة الربا الفقر والإفلاس
- ٣٥ الحديث السادس عشر
- ٣٦ الحديث السابع عشر
- ٣٧ الحديث الثامن عشر
- ٣٨ الحديث التاسع عشر

- ٣٩ الحديث العشرون
- ٤٣ وضع الربا
- ٤٣ الحديث الحادي والعشرون
- ٤٥ أنواع من الربا
- ٤٥ الحديث الثاني والعشرون
- ٤٦ الحديث الثالث والعشرون
- ٤٧ الحديث الرابع والعشرون
- ٤٨ الحديث الخامس والعشرون
- ٤٩ الحديث السادس والعشرون
- ٥٠ الحديث السابع والعشرون
- ٥١ الحديث الثامن والعشرون
- ٥٢ الحديث التاسع والعشرون
- ٥٣ الحديث الثلاثون
- ٥٤ الحديث الحادي والثلاثون
- ٥٥ الحديث الثاني والثلاثون
- ٥٦ الحديث الثالث والثلاثون

- ٥٨ الحديث الرابع والثلاثون
- ٦٠ الحديث الخامس والثلاثون
- ٦١ الحديث السادس والثلاثون
- ٦٢ الحديث السابع والثلاثون
- ٦٣ الحديث الثامن والثلاثون
- ٦٤ الحديث التاسع والثلاثون
- ٦٥ الحديث الأربعون

